

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ترك المشي لعجز أو غيره .  
قوله فإن ترك المشي لعجز أو غيره : فعليه كفارة يمين .  
وهو المذهب .  
قال ابن منجا : هذا المذهب وهو الأصح .  
وجزم به في الوجيز .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .  
وعنه : عليه دم .  
ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .  
وعنه : لا كفارة عليه ذكرها ابن رزين .  
وقال في المغني : قياس المذهب : يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما  
متابعا